

والسلطان ولو من لا ولي لها والبراد من له ولاية من الامام
والقضاة ويواسمهم **ببروح** اي القاضي **كفوا** كما يقرب
بالقوة كائنة في فعل ولايته حالة العقد ولو جازاة له
وان كان ادنيها له وهي خارجة اما اذا كانت خارجة عن محل
ولاية حاله فلا يزوجها وان لم يزوجها لم يقبل خروجهما
منه او كان هو اي الكفو فيه لانه الولاية عليها لا يتحقق
بالخاطب وخرج بالقوة البتة فلا يزوجها القاضي
ولو جنفيا لم ياذن له سلطان حقيقي وصدق المرأة
ويعوي البلوغ بحقق او اصابته لا يغير في
الا من حاله في دعوى البلوغ بالسني الا بسنة خيرة تذكر
عدد السنين **عزم** وليها الواجب سبب اولاد او غائب
اي اقرن اولياها **مركبتي** ويسببه وكيل حاكم التزوج
وصدق المرأة في دعوى غيبه الولي فيان انه قريب من
ذلك العقد وقت النكاح لم يعقد ان ثبتت قرينة
فلا يقبلح في صحت النكاح مجرد قوله كنت قريب من
البلد بل **لا بد** من بيده على الاوجه خلافا لما نقله
الزر كشيخ والشيخ ذكر يا عن فتاوى البقوي
او غاب البردونه لكن بعد **بقدر** وصول اليه اي الولي
لخوف في الطريق من القتل او الضرب او اخذ المال
او فقد اي الوالي بان لم يعرف مكانه فلا يزوجها
ولا يجمعه بعد غيبه او حضور قتال او نكسار سفينة
او اشتداد وول هذا ان لم يحكم بوجوهه والارزوجهما
الا بعد **وعزل** الولي ولو جازا اي منع **مطلقة** اي بالفتنة

عاقلة

عاقلة **دعت** الى تزويجها **كفوة** ولو بدون مهر مثل من
تزوجها به **فروع** لا يزوج القاضي انا فعلى ما هو من تزويج
سحق عينه وقد عين هو كفوا اخر غير معينها وان كان
معينه دون معينها قفا ولا يزوج غير المهر والارزاجه
بان كانت ثيبا الامين عينته والاحتاج عاصلا ولو ثبت
تقاضي الولي او بعد تزويجها الحاكم وكذا يزوج
القاضي اذا احرم الولي او اراد نكاحها كان بمقتضى مساواة
في الدرجة ومعنى فلا يزوج القاضي او طفل اذا اراد
نكاح من ليس لها ولي قاضي اخر يجعل ولايته اي اذا
كانت المرأة في عمله او نائب القاضي الذي يتفق هو
او طفله شران لم يوجد وث من مفاوزها **مكبر**
مرو لته مع خاطبها امرها ليدونها منه وان لم يكن
محصنا اذا لم يكن تقاض ولو عاين اهل والا فمحصن يكون
الحكم محتمدا قال شيخنا نعم ان كان الحاكم لا يزوج
الا بدراهم كما حدث لان قبيلهم ان لها ولي عدلا مع
وجوهه ولا نسلم ان لا يشترط ذلك بان علم مواليه
ذلك منه حال التولية انتم ولو وطئ في نكاح بلا ولي
كان زوجت نفسها ولو تحكم حاكم بصحة ولا
ببطلان تزومه مهر المثل دون المسمى لغسار النكاح
ويمن ربه معتقلا تحريمه ويسقط عنه **وتحوز** القاضي
تزوج من قالت انا خلية عن نكاح وعده او طلقني وتزوجي
واعقدت منه ما لم يعرفها **وجامعا** والا اي وان عرفتها
باسمها او شيخهم او عينه شرط في صحت تزويج الحاكم بها دون